

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

وقف الحقوق المعنوية ودورها في التنمية

Endowment of moral rights and their role in development

دليلة حرطاني^{1*}، يوسف سرطوط²،

¹ المركز الجامعي نور البشير، (البيضا)، d.hartani@cu-elbayadh.dz، مخبر الدراسات

القانونية التطبيقية - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 - الجزائر

² المركز الجامعي نور البشير، (البيضا)، y.sartout@cu-elbayadh.dz ،

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2024/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/02

* المؤلف المرسل

الملخص:

سوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى أحد جوانب القطاع الوقفي، وشكلا من أشكاله، فكأصل عام عادة ما يأخذ الوقف الصورة الشائعة وهي وقف العقارات والمنقولات، لكن مع تطور وتزايد النشاط الإنساني تنوعت الثروات والأموال ليمتد ويصل لوقف الحقوق المعنوية، وتعد هذه الأخيرة حقوقاً من طابع خاص تستطيع النهوض بالقسط الأعظم من توفير القدرات البشرية ومن توفير السلع والخدمات لفئات كثيرة، ومن ثم وجب التعرف على وقف الحقوق المعنوية مبرزين مشروعيتها، ودوره الفعال في التنمية.

الكلمات المفتاحية: الوقف ; الحقوق المعنوية ; التنمية الاقتصادية ; التنمية البشرية

Abstract :

Through this paper we will try to address one aspect of the endowment sector, and a form thereof, as a general origin the moratorium usually takes the picture Common is the cessation of real estate and movers, but as human activity evolves and increases, wealth and funds have diversified to extend and reach the cessation of moral rights, and the latter are rights of a special nature that can From the provision of goods and services to many groups, the moral rights moratorium must be recognized, highlighting its legitimacy and its effective role in development.

Keywords: Endowment ; Moral Rights ; Economic Development ; Human Development

مقدمة:

تبعاً لمختلف التطورات التي عرفتها المجتمعات في كافة الميادين أدى الى ظهور نوعٍ من الحقوق، لا هو مالي بحت ولا هو غير مالي، بل هو ذو طبيعة مزدوجة، يتضمن جانبا ماليا وآخر غير مالي، وهي تتمثل في طائفة الحقوق الذهنية التي ترد على النشاط الفكري لصاحب الحق نفسه، وذلك النشاط الفكري هو عبارة عن شيء معنوي، سواء كان أدبيا أم فنيا أم براءة اختراع.

وقد يرد على هذا النشاط الفني أو الصناعي مجموعة من التصرفات القانونية كالبيع والإرث والهبة، كما ظهرت في الآونة الأخيرة مسألة مستجدة مست واقع وتعاملات فئة من المجتمع تمثلت في وقف الحقوق المعنوية، هذه الأخيرة تجمع بين حقين أحدهما أدبي ومعنوي، والثاني ذو قيمة مالية معتبرة وقابلة للتداول، تساهم في النشاط الاقتصادي وتؤثر في التفاعل الثقافي ؛ حيث ساهمت في علاج الكثير من القضايا المتعلقة بالتعليم والصحة.

وتتجلى أهمية إثارة موضوع وقف الحقوق المعنوية في كون هذه الأخيرة من أهم المصادر لبناء المجتمع ودعمه اقتصاديا وثقافيا، مما يؤدي إلى تطور العلوم والمعارف، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عديدة أهمها:
- بيان ماهية وقف الحقوق الذهنية.

-الحكم الشرعي لوقف الحقوق المعنوية.

-محاولة تسليط الضوء على دور وقف الحقوق الذهنية في التنمية.

فقد كان شائعا وقف أصول ثابتة ؛ هي عبارة عن ممتلكات عقارية بالأساس ومنقولات حسبها أصحابها ثم امتد ليشمل كل مملوك، فشمّل وقف الحقوق المعنوية؛ وعليه يمكن أن نطرح إشكالا رئيسيا لهذا البحث كالتالي :

ما مدى إسهام وقف الحقوق المعنوية في التنمية؟

أما عن المنهج المتبع، فقد اعتمدنا على المنهجين العلميين التاليين :

المنهج الوصفي التحليلي : لوصف وعرض المفاهيم والأسس العامة لموضوع البحث من جهة، مع تحليل وشرح مختلف النصوص القانونية المنظمة لموضوع دراستنا من جهة أخرى.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن عند عرض اختلافات آراء الفقهاء.

ولتحقيق أهداف البحث والإجابة عن التساؤلات وللإلمام بهذه الدراسة، اعتمدنا على خطة ثنائية حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: حيث خصصنا المبحث الأول للإطار المفاهيمي لوقف الحقوق المعنوية والذي قسمناه إلى مطلبين عاجلنا من خلال المطلب الأول مفهوم وقف الحقوق المعنوية ثم تعرضنا في المطلب الثاني لدراسة مشروعية وقف الحقوق المعنوية. أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة صور وقف الحقوق المعنوية وأثره على التنمية، وهو الآخر تم تقسيمه إلى مطلبين: تعرضنا في المطلب الأول إلى صور وقف الحقوق المعنوية ، أما المطلب الثاني فقد تم بيان دور وقف الحقوق المعنوية في التنمية، كما أنهينا دراستنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها وتم تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لوقف الحقوق المعنوية

ظهرت في عصرنا العديد من المستجدات الوقفية نتيجة التطور المعرفي في مختلف العلوم، أدى إلى إجتهد الفقهاء والقانونيين لبيان مفهومها وحكمها، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم وقف الحقوق المعنوية وفي المطلب الثاني مشروعية وقف الحقوق المعنوية.

المطلب الأول: مفهوم وقف الحقوق المعنوية

لتعرف على معنى مصطلح وقف الحقوق المعنوية لابد من تحليل المصطلح وعليه تم تعريف "الوقف" في الفرع الأول و تعريف "الحقوق المعنوية" في الفرع الثاني وصولا لتعريف "وقف الحقوق المعنوية" في الفرع الثالث

الفرع الأول: مفهوم الوقف

لغة يقال "وقف الدابة وفلانا على الشيء: منعه عنه و-فلانا عن الأمر: أطلعه عليه. و-الأمر على حضور فلان: عل الحكم بحضوره. و-الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله ويقال: وقفها على فلان، وله"¹

أما اصطلاحا فقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف بناء على اختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها بالإضافة إلى اختلافهم في كيفية إنشائه²، وهذه التعريفات في جملتها متقاربة لا تخرج عن المقاصد العامة لحقيقة الوقف³ فعرفه أبو حنيفة بقوله: "هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير". وبناء عليه لا يخرج المحبس عن ملك الواقف

وكل ما يترتب عنه و التبرع بالمنفعة، ويجوز له الرجوع عنه، ويصح بيعه، لأن الأصح عن أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية⁴. أما الشافعية وأحمد بن حنبل فقد عرفوه بأنه "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء" وعليه فإن أصحاب هذا المذهب يرون أن الوقف يخرج من ملكية الواقف ولا يدخل في ملكية الموقوف عليه وإنما حبس العين على ملك الله تعالى⁵. و المالكية اعتبروا الوقف "جعل الملك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس". وهنا الوقف يبقى في ملكية الواقف والمنفعة تذهب إلى الموقوف عليه، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط التأييد⁶.

كما اجتهد المعاصرون في تعريف الوقف بما يتناسب مع واقعنا المعاصر ويسمح بإضافة صور مستجدة لم تكن معروفة في الماضي كوقف الحق المالي المتقوم، ووقف المنفعة فعرفه منذر قحف على أن: "الوقف هو حبس مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة"⁷

وعرف المشرع الجزائري الوقف في نصوص متناثرة، فعرفه أولا في قانون الاسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 في المادة 213 على أنه: "الوقف حبس المال ومصطلح المال يشمل المنقولات، العقارات بالإضافة إلى الأموال السائلة"، فهنا عرف الوقف على أنه حبس المال ومصطلح المال يشمل المنقولات، العقارات بالإضافة إلى الأموال السائلة، بينما اقتصر الوقف على الأملاك العقارية في المادة 31 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري؛ حيث نصت أن "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكيها بمحض إرادته، ليحجز التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند الموصين الوسيطاء الذين يعينهم المالك المذكور"⁸

وعرفه ثالثا القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف في نص المادة 03 منه على أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير والبر"⁹، وهنا ضيق مجال الوقف حيث اعتبره "عين" والعين تشمل العقارات والمنقولات فقط.

وعليه يمكننا القول أن الوقف هو تصرف في المال المملوك لشخص ما لفائدة شخص أو أشخاص معينين بإمكانهم الاستفادة من منفعة المال الموقوف دون تملك رقبته، ويكون على وجه التأييد.

الفرع الثاني: مفهوم الحقوق الذهنية:

الحقوق الذهنية هي سلطات يقرها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله¹⁰، كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية والفنية مما قد يطلق عليه براءة الاختراع، وفي برامج الحاسوب وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والاسم التجاري والعلامة التجارية ما يعرف بالملكية التجارية.

-أنواع الحقوق الذهنية:

1/- حقوق الملكية الأدبية والفنية: هي مجموع ما للمؤلف أو الفنان من حقوق على مصنفه، أي ما للمؤلف من حقوق على كل عمل ذهني يقوم به، كاتب أو ملحن أو ممثل أو رسام أو مصور، طبقا لأحكام المادة 12 و المادة

107 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعود هذه السلطات أو الحقوق إلى نوعين من الحقوق، الحق المعنوي للمؤلف وحقه المالي.

- الحق المعنوي للمؤلف: يعبر عن العلاقة الوثيقة القائمة بين المصنف ومؤلفه وهو يخول للمؤلف سلطات متعددة منها سلطة نشر المصنف أو رفضه في حياته ولورثته بعد وفاته ونسبته إليه وإدخال تعديلات على مصنفه وسحبه من التداول إن لزم الأمر ومعارضة الاعتداء عليه أو انتحاله من قبل الغير حفاظا على سمعته أو شهرته الأدبية أو العلمية أو الفكرية.

- الحق المالي فيعبر عن العلاقة المالية الموجودة بين المؤلف ومصنفه وهو يخول للمؤلف استثمار نتاجه الفكري واستغلاله والتصرف فيه وجني الأرباح التي تنتج عن ذلك¹¹

2/- حقوق الملكية الصناعية: و يظهر هذا النوع من الحقوق عندما يتعلق نتاج الفكر بالميدان الصناعي أو التجاري، كما في حالة ابتكار الفكر لاختراع جديد قابل للاستغلال الصناعي، أو لعلامة تجارية أو صناعية تجتذب العملاء وتميز مؤسسة تجارية عن غيرها من المؤسسات¹²

الفرع الثالث: المقصود بوقف الحقوق المعنوية:

هو حبس أو وقف الحقوق المعنوية المقومة المملوكة للواقف يجعل أثمانها وأرباحها ويربعها في وجوه البر عامة أو خاصة تقربا إلى الله تعالى¹³ فهي حقوق قابلة لأن تدخل في عملية الوقف لتنظم بذلك إلى الموقوفات الأخرى من العقارات والمنقولات لأنها أموال تملك وذات منفعة¹⁴ ويستفاد من وقفها إما الربيع المالي كوقف إيرادات مؤلف على جهة وقف عام أو خاص، كما يمكن أن يستفاد من تملك منافعها (وقف المنافع) كعلم ينتفع به، وكثيرا ما وجدنا وقف بعض العلماء لكتبهم ومؤلفاتهم ومن غير المعقول أن يكون الموقوف الورق والحبر ولكنه العلم والفكر الموجود داخل الورق¹⁵

وعرفها الدكتور قطب مصطفى سانو بأنها "حبس مالكٍ مكلفٍ منفعة المصلحة الثابتة له شرعا أو قانونا أو عرفا لمستحق مدة ما يراه"¹⁶

وكمثال عن ذلك ما يوجد في مقدمات بعض الكتب التي يصرح فيها المؤلف أن حق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف وهذا يعني عدم السماح بالتصرف في هذا الملك المعنوي، وقد يكتب حق الطبع والنشر صدقة لله تعالى كله أو جزء منه دون ذكر أشكال الاستغلال، فهنا يطول الوقف اشكال الاستغلال الأخرى كتحويل الكتاب الى فيلم سينمائي أو ديسك كمبيوتر¹⁷ ومنهم من صرح في مقدمة مؤلفه أنه يضع ذلك بين يدي طلاب العلم ابتغاء وجه الله، ومنهم من صرح بمعنى التحبيس¹⁸

ولعل في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"¹⁹ فيه إشارة إلى وقف الحقوق الأدبية.

المطلب الثاني: مشروعية وقف الحقوق المعنوية

إن مصطلح الحقوق المعنوية لم يكن معروفا عند الفقهاء المتقدمين، لذا خلعت كتبهم من مصطلح الحقوق المعنوية، لكنها لم تخلو من مدلولات تشير إلى جواز وقفها، وعليه سنتناول في الفرع الأول موقف الفقهاء المتقدمين

من وقف الحقوق المعنوية وخصصنا الفرع الثاني لموقف الفقهاء المعاصرين من وقف الحقوق المعنوية كما تطرقنا في الفرع الثالث لموقف المشرع الجزائري من وقف الحقوق المعنوية .

الفرع الأول: موقف الفقهاء المتقدمين من وقف الحقوق المعنوية

الأصل في كتب الفقه الحنفي أن الوقف لا يكون إلا في العقار وما يتبعه من منقولات ومواش وحيوانات²⁰ ، لأن من شروط الوقف التأييد ووقف المنقول غير جائز وذلك لإحتمال هلاكه، وعند أبي حنيفة لا يجوز وقف الكتب خلافا لصاحبيه محمد وأبو يوسف ومع ذلك فقد روى أن أحد تلاميذ أبي حنيفة وهو نصر بن يحيى قد وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة²¹.

إن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لم يشترطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازتها حياة حسية بل اكتفوا بأن يكون في مكنة صاحبه التسلط عليه ومنعه من غيره ولو بجيازة مصدره، كما قالو إن من الحقوق ما يعد مالا إذا جرى التعامل به أصبح ذا قيمة مالية، ولذا كانت المنافع عندهم أمولا²²

الفرع الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين

أقر مجمع الفقه في قرار رقم: 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، على أن الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها. و يجوز التصرف فيها، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً²³

كما أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الإستثمارية، باعتبار النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه، ورتب عليه أحكام أهمها :

أ-الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب- لو صفت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج- إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفي حسب شرطه.

د- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس.

هـ- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

و- لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذله كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

ز- ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

ح- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات²⁴

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري على تعريف الوقف كما سبق الإشارة إليه في الفرع الأول من المبحث الأول حيث استعمل مصطلح "العين" في قانون الأوقاف حين تعريفه للوقف وبذلك استبعد وقف الحقوق المعنوية، بينما عرفه في قانون الأسرة الجزائري بالمال وبذلك تدخل الحقوق المعنوية، غير أنه نص في كلا المادتين على شرط التأيد، وهو ما أكدته المادة 28 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، وعليه أخذ المشرع الجزائري بشرط التأيد، في حين أن الجانب المالي للحقوق المعنوية محددة بمدة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 54 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة²⁵ حيث حدد مدة حمايتها بخمسين سنة. وبهذا يكون المشرع الجزائري حرم المؤلف من وقف حقه المالي

المبحث الثاني: صور وقف الحقوق المعنوية وأثارها في التنمية

يؤدي الوقف الإسلامي منذ الدولة الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا دورا مهما في جميع مناحي الحياة، حيث يساهم في تحقيق تنمية شاملة تراعي حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة، حيث تعدت مساهمته المجالات التقليدية، إلى مجالات معاصرة سوف نعرض بعض من صورها في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني أثر وقف الحقوق المعنوية في التنمية.

المطلب الأول: صور وقف الحقوق المعنوية

هناك أنواع من الأوقاف القديمة التي كانت شائعة في التاريخ الإسلامي الزاهر، ولكننا اليوم نعيش توظيف الوقف في ألوان جديدة، وأنماط حديثة، سنعرض في الفرع الأول وقف حقوق الملكية الفكرية لحق المؤلف أما الفرع الثاني فسنخصصه لعرض وقف حقوق الملكية الفكرية للملكية التجارية.

الفرع الأول: وقف حقوق الملكية الفكرية لحق المؤلف

وقف المواقع الالكترونية نتيجة التطور في وسائل الاتصال الحديثة والإنترنت، ظهر الوقف الإلكتروني وتعددت مجالاته كمجال التعليم، مجال الإفتاء، نشر الكتب، توفير الكتب القديمة وإتاحتها للكافة من حيث الاستعمال والنسخ والتحميل، عن طريق برامج الحاسوب²⁶ ومن مواقع المكتبات الإلكترونية، نجد موقع المكتبة الشاملة التي هي برنامج خيرى وقفي، تعد فيه الكتب بتحويلها من كتب مطبوعة ومصورة إلى كتب رقمية²⁷ تتيح للباحثين القراءة، النسخ والاقتباس بكل سهولة ويتضمن البرنامج عددا من الخدمات المفيدة للباحثين كخدمة التفسير، وخدمة تراجم الأعلام، وخدمة تخرىج الأحاديث وشرحها بالإضافة الى موقع المكتبة الوقفية التي تعتبر من أكبر المكتبات الخاصة

بالكتب الشرعية كما تتضمن كتب في مختلف العلوم الأخرى منها العلوم القانونية، وهي تعد من المكتبات الإلكترونية التي تم إنشائها بهدف الوقف العلمي وتحتوي مجموعة هائلة من الكتب في علوم شتى²⁸

وكذا وقف خيرن بروكشاني و وقف المطبوعات الدينية من قبل كل من الشيخ محمد عبد الخالق والشيخ عبد الرحيم، وهما من أشهر المؤسسات الوقفية العلمية في دولة بنغلاديش، وكذا وقف الأستاذ أبو الأعلى المودودي الذي وقف أغلب مؤلفاته وكتبه لنشر وخدمة الدعوة الإسلامية²⁹

الفرع الثاني: وقف حقوق الملكية الفكرية للملكية التجارية

كوقف الحق الفكري للمنتجات الدوائية كوقف حق ملكية براءات اختراع اكتشاف أدوية جديدة قادرة على علاج الأمراض التي تصيب البشر و اللقاحات اللازمة لمنع تفشي الأمراض الوبائية وريعه، ضمن برنامج الرعاية الصحية للجهات المختصة مثل وزارة الصحة والمستشفيات والصيدليات³⁰، وفي هذا الشأن يحفز برنامج وبيو ريس البحث عن تطوير الأدوية والتكنولوجيات الجديدة في مجال مكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة والمالاريا والسل، يجعل الملكية الفكرية متاحة للباحثين الذين يحتاجون إليها بهدف تحقيق استخدام أفضل للأصول المحمية³¹.

لعبة كنوز العلم: من إنتاج الدكتور أحمد بن مبارك بن قزلان المزروعى، الف محتواها الثقافي وأوكل الموضوع إلى شركة إنتاج متخصصة، دفع لهم مبلغ لإنتاج القالب وإدخال المحتوى في القالب، وساعده في نشرها موقع بينونة، مصممة ليمارسها الصغار على شبكة الانترنت أو الهاتف الذكي بشكل مجاني، تقوم بتعليم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 10 مرتكزات الإسلام، العقيدة، الشعائر، الأخلاق، تهدف إلى إصلاح، تنمية وتربية الجيل الناشئ³².

المطلب الثاني: أثر وقف الحقوق المعنوية في التنمية

إن وقف الحقوق المعنوية يعمل على تحريك التنمية بأقسامها، حيث تناولنا في الفرع الأول دور وقف الحقوق المعنوية في التنمية الاقتصادية، وبما أن التنمية ليست تنمية الثروات المادية فحسب، وإنما هي قبل كل شيء تنمية للإنسان من أجل أن يرقى إلى مستوى يكون فيه أكثر وعياً وإدراكاً فقد خصصنا الفرع الثاني دور وقف الحقوق المعنوية في التنمية البشرية.

الفرع الأول: دور وقف الحقوق المعنوية في التنمية الاقتصادية

- توفير موارد للدولة تنفقها في أوجه الإنفاق وتحقيق حد الكفاية
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية لاتساع دائرة الوقف ودائرة المستفيدين، وبالتالي دور أكبر للوقف اجتماعياً واقتصادياً.
- توفير المنتجات بأكثر قدر ممكن وبأقل تكلفة، وجودة عالية نتيجة وقف براءة الاختراع وأدوات الانتاج لفائدة المنتجين والصناع³³

- تمويل البنى الارتكازية (المدارس والمستشفيات والمكتبات والجامعات)، تتوفر معه العديد من الفرص الوظيفية وترتقي معه جودة الحياة فيترك أثراً إيجابياً على الاقتصاد الوطني، ويساهم في تخفيف الأعباء الاقتصادية على الدولة.
- يترك أثراً محفزاً للاستثمار ويعمل على انعاشه من خلال توفير فرص عمل للمحتاجين وتحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال زيادة حجم الاستثمارات مما يحقق فعالية للنشاط الاقتصادي.

- محاربة الفقر من خلال إعطاء المتفعين دخول مستمرة تنشط حركة الاقتصاد .

- يمنح للمستفيدين من الوقف فرصة لتوفير واستثمار جزء من الأموال التي يحصلون عليها من الوقف مما يساهم في تحسين الاقتصاد.

- يمنع اكتناز المال وعدم تعطيله بإتاحة تداوله بين الفئة المحتاجة في المجتمع ومشاركة هذا المال في العملية الاستثمارية مما يساهم في فعالية الاقتصاد³⁴

الفرع الثاني: دور وقف الحقوق المعنوية في التنمية البشرية

- إيجاد وسط تعليمي مناسب يولد شباباً يقطراً ومثقفاً، ينتج كفاءات مؤهلة لإدارة النشاط الاقتصادي بما يحقق الكفاءة الاقتصادية، وذلك من خلال وقف حق التأليف على المدارس والكليات والجامعات والسماح للطلبة والباحثين الاستفادة من الكتاب بنسخه وتقديمه لهم مجاناً.

- ارتفاع عدد المتعلمين في المجتمع، وبالتالي وجود مجتمع واع مؤهل لإدارة كافة أنشطة الحياة، بمساهمة وقف حق التأليف على الفئات الفقيرة من طلبة العلم غير القادرة على تحمل أعباء التعلم

- إيجاد دراسات علمية جيدة وقادرة على معالجة الواقع الاقتصادي للمجتمع، من خلال إيجاد الحلول والوسائل السليمة للخروج من الأزمات الاقتصادية، وذلك لاستفادتهم من المؤلفات بشكل سهل ودون تكبد أي أعباء مادية وامدادهم بما يحتاجوا لإجراء البحث العلمي

- يمكن طلبة العلم على تحمل أعباء الدراسة ويساعدهم على المتابعة مما ينتج عنه تقدم العلم وازدهار الاقتصاد من خلال وجود فئة متعلمة قادرة على تحقيق ذلك، نتيجة السماح لهم من الانتفاع بالكتاب أو المؤلف دون أي مقابل مادي أو بتكلفة أقل³⁵

- إيجاد مجتمع ينعم بصحة جيدة وذلك بمساهمة وقف الأطباء الادوية التي يكتشفونها أو الأجهزة الطبية، ووضعها تحت تصرف وزارة الصحة والتي بدورها تقوم بإنتاج الدواء وتتيحه للمرضى دون مقابل.

خاتمة:

إن عملية التنمية تحتاج إلى الموارد المالية مادية كانت أو معنوية كما تحتاج إلى الخدمات البشرية على اختلاف أنواعها آلات ومعدات وقد ساهم وقف الحقوق المعنوية في ما يلي:

- وقف الكتب الوسيلة الانجوع والأنفع لحمايتها والإبقاء عليها مصونة تنتفع بها الاجيال المتعاقبة من طلاب العلم والباحثين عن المعرفة .

- يساهم في جودة تحسين التعليم من خلال توفير مصادر المعرفة .

- رفع التكلفة الإضافية عن كاهل طالب العلم .

- وقف الحقوق المعنوية يساهم في العديد من القضايا الصحية والثقافية .

- يساهم وقف الحقوق المعنوية في توفير القدرات البشرية و توفير السلع والخدمات لفئات كثيرة من السكان، ومن توفير العديد من الأجهزة والمؤسسات ذات الأهمية القصوى في تقدم ونهضة الشعوب، مثل مؤسسات التعليم والبحث

العلمي ومؤسسات الصحة، ومؤسسات الثقافة وبعض المؤسسات الإنتاجية الصناعية والزراعية .

- تشجيع وتطوير الحركة العلمية والفكرية.

التوصيات

- وضع نظام قانوني ينظم وقف الحقوق المعنوية .
- التشجيع على وقف الحقوق المعنوية لما لها من إثراء، فائدة ورفع الجهل .
- ضرورة نشر ثقافة وقف الحقوق المعنوية .
- تعديل قانون الأوقاف وفق المستجدات المعاصرة .
- إعادة تنظيم وصياغة النصوص القانونية للحقوق المعنوية بما يتناسب مع الشروط الفقهية للأوقاف .
- القيام بدورات تكوينية لوكلاء الأوقاف ونظارهم لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في جانبه الإداري والقانوني والاقتصادي وذلك بالاستعانة بأساتذة مختصين.

المراجع:

القوانين

- أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يولية سنة 2003
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990
- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 شوال 1411

الكتب

- عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، ، الطبعة 01، 2006
- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019 الطبعة 04
- فاطمة الزهرة جدو، المدخل إلى العلوم القانونية-نظرية القانون-نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2023
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة 04، 2004م، 1051/1
- مجموعة من المؤلفين، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة 01، 1439 هـ- 2017 م
- محمد سعد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، الطبعة 02،
- محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، دراسة فقهية مقارنة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2014 الطبعة 01.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت
- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، 1985، الطبعة 02، الجزء الثامن.

- وهبة الزحيلي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2010، الطبعة 01.

المجلات

- بوطبة سليمة، نعيمى عبد المنعم، وقف المنافع والحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، المجلد 58، العدد 05، سنة 2021
- داود بن عبد العزيز الداود، وقف حقوق الملكية الفكرية وفقا للأنظمة السعودية، مجلة العلوم الشرعية، العدد 04، جامعة القصيم، فبراير 2021
- عثمان ابراهيم محمود طه، وقف حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-صيغة وقفية مستحدثة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية المجلد 02، العدد 03، سنة 2021
- قطب مصطفى سانو، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ورقة بحث مقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث "قضايا مستحقة وتأصيل شرعي"، نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في الفترة 11-13 ربيع الثاني 1427 الكويت، 2009

المدخلات

- الخير نشأت أحمد عطا، مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة، ورقة بحث مقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث "قضايا مستحقة وتأصيل شرعي"، نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في الفترة 11-13 ربيع الثاني 1427 الكويت
- الشيخ حسن الجوهرى، وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي، في الفترة الممتدة من 26-30 أبريل 2009، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
- شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستحقة، وقف المنافع والحقوق، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى، 1427 هـ
- سبتي ماشيطة بنت محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة السعودية
- عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف، بجامعة ام القرى بمكة المكرمة، 14-15 شوال 1427 هـ
- منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى، 1427 هـ

الرسائل الأكاديمية :

- ابراهيم أحمد صالح الصمادي، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي اسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2014
- نجود قيديم، الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية-الجزائر نموذجاً، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، المعاملات المالية المعاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2021/2022

المواقع الالكترونية

- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، <https://iifa-aifi.org/2307.html>

- الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة <https://shamela.ws>

- عبد اللطيف حسن آل علي، وقف حقوق التأليف والعلامات التجارية، محاضرة منشورة على القناة الرسمية للمنتدى

الإسلامي في الشارقة، في موقع اليوتيوب، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.youtube.com/watch?v=ZKHQoHvxMvg>

الهوامش:

- 1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة 04، 2004م، 1/1051.
- 2- أبو الخير نشأت أحمد عطا، مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة، ورقة بحث مقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث "قضايا مستحقة وتأصيل شرعي"، نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في الفترة 11-13 ربيع الثاني 1427 الكويت، ص 3769
- مجموعة من المؤلفين، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت الطبعة 01، الجزء 01، 1439هـ - 2017م، ص 1183
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 1985، الطبعة 02، الجزء الثامن، ص 153-156⁴
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، ص 306⁵
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 1985، الطبعة 02، الجزء الثامن، ص 153-156⁶
- أبو الخير نشأت أحمد عطا، المرجع السابق، ص 3773⁷
- 8- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 .
- 9- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 شوال 1411 .
- 10- فاطمة الزهرة جدو، المدخل إلى العلوم القانونية-نظرية القانون-نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2023، ص 107 .
- 11- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، الطبعة 04، ص 49.
- 12- محمد سعد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، الطبعة 02، ص 229.
- 13- سبيتي ماشيطة بنت محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة السعودية، ص 07
- 14- بوطبة سليمة، نعيمة عبد المنعم، وقف المنافع والحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، المجلد 58، العدد 05، سنة 2021، ص 45.
- 15- شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستحقة، وقف المنافع والحقوق، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى، 1427 هـ، ص 8
- 16- قطب مصطفى سانو، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ورقة بحث مقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث "قضايا مستحقة وتأصيل شرعي"، نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في الفترة 11-13 ربيع الثاني 1427 الكويت، 2009، ص 3769
- 17- الشيخ حسن الجوهري، وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي، في الفترة الممتدة من 26-30 أبريل 2009، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون صفحة.
- 18- منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى، 1427 هـ ص 24
- 19- أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل الباني الخليلي)، القاهرة، ط 1 ك 1374 هـ -1955 م. كتاب: الوصية، باب: مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ النَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم 1631، 3/1255، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- 20- وهبة الزحيلي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2010، الطبعة 01، ص 153
- 21- عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، 2006، الطبعة 01، ص 246، ص 250

- 22 - عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف، بجامعة ام القرى بمكة المكرمة، 14-15 شوال 1427 هـ ، ص 26
- 23 - محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2014، ص 139
- 24 - الموقع الالكتروني لجمع الفقه الاسلامي الدولي، <https://iifa-aifi.org/2307.html> يوم 2023/12/21 على الساعة 21:32
- 25 - أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يولية سنة 2003
- 26 - عثمان ابراهيم محمود طه، وقف حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-صيغة وقفية مستحدثة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية المجلد 02، العدد 03، سنة 2021، ص 146
- 27 - الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة <https://shamela.ws> يوم 2023/12/25 على الساعة 22:15
- 28 - بوطبة سليمة، نعيي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 55
- 29 - نجود قيديم، الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية-الجزائر نموذجاً، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، المعاملات المالية المعاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2022/2021، ص 150
- 30 - عثمان ابراهيم محمود طه، نفس المرجع، ص 146
- 31 - داود عبد العزيز الداود، وقف حقوق الملكية الفكرية وفقاً للأنظمة السعودية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 14، العدد 04، فبراير 2021، ص 3151
- 32 - عبد اللطيف حسن آل علي، وقف حقوق التأليف والعلامات التجارية، محاضرة منشورة على القناة الرسمية للمنندى الإسلامي في الشارقة، في موقع اليوتيوب، على الرابط الالكتروني التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=ZKHQoHvxMvg>
- 33 - ابراهيم أحمد صالح الصمادي، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي اسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2014، ص 74
- 34 - داود بن عبد العزيز الداود، المرجع نفسه، ص 3156
- 35 - ابراهيم أحمد صالح الصمادي، المرجع نفسه، ص 72-73